وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية لمقياس

الحقوق والحريات العامة

موجهة للسنة أولى ماستر تخصص قانون دستوري

من إعداد الدكتور : عقون مصطفى

2024/2025

مقدمة :

حضي موضوع حقوق وحريات الإنسان بأهمية كبرى بالدراسة في العصر الحديث على جميع المستويات ، بداية من تذمر الشعوب من سياسات الحكم إلى اهتمام الدول بحد ذاتها بقضية حقوق وحريات الأفراد، نتيجة تحرك المنظمات الدولية سواء أكانت حكومية أو غير حكومية بهذا الأمر،فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية أبرمت سلسلة من المعاهدات الدولية متعلقة بحقوق الإنسان منذ عام 1945 [1].لتضفي شكلا قانونيا على هذه الحقوق الإنسانية المتأصلة وأنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية. وقد ترتب على هذا اعتماد صكوك أخرى على الصعيد الإقليمي تعكس انشغالات معينة بشأن حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي[2]، فقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية

---

[1]تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 . حيث جاء في ديباجة انه نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.... **راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945**. انضمت الجزائر في 08 من أكتوبر 1962 إلى الأمم المتحدة كدولة كاملة العضوية في المنظمة. يوم قام أحمد بن بلة، أول رئيس للجزائر المستقلة، برفع العلم الجزائري بمقر الأمم المتحدة بنيويورك.

[2]مثل لميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي) كينيا (بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر1986 ، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الأفريقية .يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بموجب قانون رقم 87-06 المؤرخ في 04 فبراير 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة في 04 فبراير 205.ص، 1987.

العامة للأمم المتحدة في العام1948[1]أول وثيقة قانونية دولية تحدد حقوق الإنسان الأساسية وحرياته التي يجب حمايتها عالميًا. ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية، خاصة مع توافق نصوصه مع مبادئ الشريعة الإسلامية من حيث الكرامة و المساواة،كما توفر مواده مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى وركائزها. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضًا، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]الشرعة الدولية لحقوق و حريات الإنسان. فقد وضع فقهاء القانون تعريفات متعددة للحريات العامة إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد، على الرغم من اتفاقهم في بعض التعريفات على عناصر ثابتة[4]

حيث عرفت الحرية كذلك عند الفقه العربي كما ورد في تقنين حقوق الإنسان عام 1789بأنها حق الفرد أن يفعل كل مالا يضر بالآخرين و أن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها غلا بالقانون.[5]

---

(1) نص المادة الأولى و الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف د-3 . صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الجريدة الرسمية العدد 20 لينة 1989 .

(3) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

(4)كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1987 ص 25 .

(5) محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1994 ، ص 342 .

وعرفها (لاسكي) بأنها لانعدام أي قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدنية الحديثة الضمانات الضرورية للسعادة الفردية.[1]

حيث شكلت الحقوق و الحريات العامة إحدى المحاور الأساسية التي يرتكز عليها الدستور الجزائري لسنة2020[2], و هو المحور الذي تبرز من خلاله الإرادة السياسية في تكريس هذه الحقوق و الحريات من خلال إدراج عدة أحكام انتقلت من مجرد نصوص إلى مرحلة التزام من جهة الإدارة و الهيئات التابعة للدولة فيها بالمعايير المنصوص عليها في الدستور في علاقاتها مع المواطن.

وطابع إلزامية احترام هذه الحقوق الأساسية والحريات العامة، لا يمكن تقييدها إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن و بحماية حقوق و حريات أخرى كرسها الدستور تعتبر بمثابة ضمانات جاء بها هذا الدستور الجديد تتناسب والمطالب الشعبية التي رافعت من أجل مرحلة جديدة تتكيف مع المتطلبات الجديدة المطروحة دوليا بهدف ترقية الحقوق الأساسية والحريات العامة التي تشكل حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي.تماشيا و تجانسا مع مجموعة من الدوافع التي تجيز فرض القيود على الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

---

(1) أحمد عطية الله، القاموي السياسي، ط ،5دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974 ص 23

(2) المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،

(3)نص المادة 29 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 التي تقض بأنه : لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلاّ للقيود التي يقررها القانون مستهدفً منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجبِ بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

وهي التي تهدف إلى حماية الأمن الوطني، والأمن العام، والنظام العام، والصحة العامة، والأخلاق العامة ،وهو ما أريد تكريسه في دستور 2020 كضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[1]

إذا كيف كرس دستور 2020 ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد الواردة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق و حريات الإنسان.؟

[1] نص المادة 34: من دستور 2020 تُلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق و الحريات . تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

المحور الأول – بداية الاهتمام بموضوع حقوق وحريات الإنسان في العصر الحديث:

1- حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى:

لقد كانت الانتهاكات و المجازر التي ارتكبت في حق الأقليات[1]أحد أسباب قيام الحرب العالمية الأولي[2]لذلك بعد تأسيس عصبة الأمم[3] عقب نهاية الحرب العالمية الأولى حاولت هذه المنظمة حماية حقوق المضطهدين ووضع بعض الضمانات المتواضعة

---

(1)كانت أول المحاولات الهامة للوقوف على حقوق الأقليات المعترف بها دوليًا من خلال عدد من المعاهدات المتعلقة بالأقليات المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم . ومع إنشاء هيئة الأمم المتحدة، تحول الاهتمام في بادئ الأمر إلى حقوق الإنسان العالمية وإنهاء الاستعمار. غير أن الأمم المتحدة قامت تدريجيا بوضع عدد من القواعد و الإجراءات و الآليات المعنية بقضايا الأقليات، و يمثل إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية الصك الأساسي الذي يوجه أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال اليوم.**إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات، الأمم المتحدة 2012**.

(2)لحرب العالمية الأولى، وتسمى أيضًا الحرب العُظمى، كانت حرب عالمية نشبت بدايةً في أوروبا من 28 يوليو 1914 وانتهت في 11 نوفمبر 1918. وصفتُ وقت حدوثها ب"الحرب التي ستنهي كل الحروب"، جُمع لها أكثر من سبعين مليون فرد عسكري، 60 مليون منهم أوربيين، للمشاركة في واحدة من أكبر الحروب في التاريخ. لقي أكثر من تسعة ملايين مقاتل وسبعة ملايين مدني مصرعهم نتيجة الحرب، وتعتبر أيضًا عامل مساهم في عدد من جرائم الإبادة الجماعية و الإنفلونزا الإسبانية عام 1918، والذي تسبب في ما بين 50 و100 مليون حالة وفاة في جميع أنحاء العالم. تفاقم معدل الخسائر العسكرية بسبب التطور التقني والصناعي للمتحاربين، والركود التكتيكي الناجم عن حرب الخنادق القاسية. تعد الحرب أحد أعنف الصراعات في التاريخ، وتسببت في التمهيد لتغييرات سياسية كبيرة تضمنت ثورات 1917–1923 في العديد من الدول المشتركة. ساهمت الصراعات غير المحلولة في نهاية النزاع في بداية الحرب العالمية الثانية بعد عشرين سنة منشور على : .wikipedia.org.

(3) ظهرت عصبة الأمم في مؤتمر السلام الذي أقيم في باريس ، و قد تشكلت عن هذا المؤتمر لجنة مكونة من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا و انجلترا و إيطاليا و اليابان ، وهي الدول التي انتصرت في الحرب ، وكانت مهمة الدول المنتصرة صياغة مشروع ميثاق عصبة الأمم ، حيث كان ينوب عن كل دولة مندوبها إضافة إلى مندوب واحد فقط ينوب عن الدول العشرة المتحالفة معها في الحرب. .wikipedia.org.

للشعوب. حيث جاء في معاهدات الصلح لعام1919 [1]نظاما دوليا لحماية حقوق الأقليات ،كذلك تضمنت معاهدات الصلح التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى دستور منظمة العمل الدولية و الذي يهدف بشكل خاص لحماية حقوق العامل، لقد شكلت حقوق الأقليات والعمال النواة الأولى لتدويل حقوق الإنسان في عهد العصبة.

2- حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أبرمت سلسلة من المعاهدات الدولية متعلقة بحقوق الإنسان منذ عام 1945 [2].لتضفي شكلا قانونيا على هذه الحقوق الإنسانية المتأصلة وأنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية. وقد ترتب على هذا اعتماد صكوك أخرى على الصعيد الإقليمي تعكس انشغالات معينة بشأن حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي[3] و تنص

(1)يهدف إلى تعزيز العلاقات الدولية، وفقا لأسس جديدة تكون ميزته الدوام، ومن بين هؤلاء القادة الرئيس الأمريكي ويلسن الذي اقترح تسوية تقوم على برنامج يتكون من أربعة عشر مبدأ كأساس السلام العالمي، وكنتيجة لذلك قررت الدول الكبرى عقد مؤتمر دولي، **عرف بمؤتمر الصلح** ، الذي يعد بادرة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة على اعتبار أنه اجتماع مجموعة الدول الكبرى لأول مرة في تاريخ البشرية بهدف حل مشاكل العالم بطريقة سلمية، ووضع حد للحرب المريرة التي عاشها العالم.

[2] تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 . حيث جاء في ديباجة انه نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.... **راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945**. انضمت الجزائر في 08 من أكتوبر 1962 إلى الأمم المتحدة كدولة كاملة العضوية في المنظمة. يوم قام أحمد بن بلة، أول رئيس للجزائر المستقلة، برفع العلم الجزائري بمقر الأمم المتحدة بنيويورك.

[3]مثل لميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي) كينيا (بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر1986 ، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الأفريقية .يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بموجب قانون رقم 87-06 المؤرخ في 04 فبراير 1987،يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،الجريدة الرسمية عدد 6 ،الصادرة في 04 فبراير 205.ص ، 1987

على آليات حماية محددة. كما اعتمدت معظم الدول دساتير وقوانين أخرى تحمي حقوق الإنسان الأساسية بشكل رسمي نتيجة لتصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و مدى انسجام هذه الدساتير معها على اعتبار أن المعاهدات الدولية تشكل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب احترام هذه الحقوق ترسيخ سيادة القانون الإنساني على الصعيدين الوطني والدولي[1] من خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية. ومن ثم، فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي.

3- الفرق بين النظرة الأوروبية و الإسلامية لفكرة حقوق وحريات الإنسان:

لقد نشأت المدرسة الأوروبية الأولى لحقوق الإنسان، نشأة سياسية، خلال القرن الثامن عشر الميلادي، وكان هدف مفكريها وقادتها، هو تأكيد الحريات العامة في المجتمع، وجعلها بعيدة عن متناول السلطة المستبدة، حتى لا تستطيع إهدارها، دون جزاء قانوني.ولذلك ارتبطت حقوق الإنسان في أوروبا، بموضوع الحريات العامة، التي كانت تنص عليها الدساتير.

ولم يكن ذلك سديدا؛ لأن الأنظمة السياسية تختلف، ومن شأن ذلك، إضعاف فكرة حقوق الإنسان، وإضفاء طابع النسبية عليها، وجعل الحقوق والحريات العامة، كأنها تمارس ضد السلطة أو رغما عنها.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف د-3 . صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الجريدة الرسمية العدد 20 لينة 1989 .

ولقد ظل توحيد مصطلح الحريات العامة، مع مصطلح حقوق الإنسان، فترة طويلة؛ إذ كان تأكيد الحريات العامة، وترسيخ مبدأ حصول الفرد عليها في مواجهة السلطة، هو ما شغل المفكرين، لا سيما من رجال القانون. ذلك لأن بعض هذه الحريات العامة، مثل حرية الفكر والرأي، شديدة الاتصال بالسلطة وبالنظام السياسي السائد، فكان الهدف، هو أن تتضمن الدساتير نصوصا هذه الحريات، وضمانات لتطبيقها.

ويرجع ذلك في الأساس، إلى أن شعوب دول أوروبا على وجه العموم، كانت تعاني من استبداد السلطة وتحكم رجال الكنيسة.

لقد تطورت المدرسة الأوروبية في حقوق الإنسان، ناظرة إلى فكرة (الحق) في ذاتها.

ومقتضى ذلك، أن تكون حقوق الإنسان، هي تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد؛ لمجرد كونه إنسانا، ولا يشترط أن يكون لها حماية قانونية، بل العبرة بكونها من حقوق الإنسان، لا يكون السلطة تمنحها أو تحميها. وهذا التطور في فكرة حقوق الإنسان، يبدأ بالانطلاق من فكرة الحق ذاتها، وهو أساس مغاير لما سبق في نشأة المدرسة الأوروبية في حقوق الإنسان، التي بدأت النظر في الموضوع، باعتبار أن حقوق الإنسان، هي الحريات العامة التي تمارس ضد السلطة.

والتطور الذي حدث في المدرسة الأوروبية الحديثة، قد يتفق مع النظر الإسلامي، في أن هذه الحقوق تثبت للإنسان بوصفه إنسانا، وأنها لا تتوقف في وجودها وعدمها، على تقرير القانون لها؛ لأنه لا ينشئها. وإذا كان النظر الوضعي، يرجع نشأتها إلى أنها تنبثق من ضمير الجماعة، فإن المسلمين يرجعون استحقاقهم لها، باعتبارهم آدميين، إلى إرادة الله سبحانه وتعالى، وحكمته وتشريعه، وتفضله عليهم.

والسبب، في النظر الوضعي الأوروبي إلى مصدر هذه الحقوق، وأنه ضمير الجماعة، يرجع إلى الرغبة في الابتعاد عن الدين مصدرا لهذه الحقوق.

ولذلك جعل ضمير الجماعة معبرا عن الرغبة في إعلاء مصدر هذه الحقوق، دون الاقتراب من المصدر الحقيقي لكافة حقوق الإنسان، وهو شرع الله تعالى ودينه، كما هو في النظر الإسلامي.أن مفهوم حقوق الإنسان، لا يمكن اعتباره مفهوما علميا صارما، يخضع في التقويم لمعايير واحدة، في كل المجتمعات على اختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.

وعلى سبيل المثال، فإن الحق في الحرية والعدالة والمساواة، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان في العصر الحديث، لا تظفر بذات التقدير والوزن في كل المجتمعات، ولا توضع في نفس الدرجة من حيث الأهمية والأولويات.

فبعض الدول، تعطي الحرية مفهوما سياسيا ظاهرا، وبعضها يعطيها مفهوما اجتماعيا أو ثقافيا أو فرديا، بل يعطيها مفهوما جنسيا، فيما يطلق عليه الحرية الجنسية، وهي الفوضى بذاتها.

إن فكرة ضمير الجماعة كمصدر للحقوق والحريات عند الفكر الغربي، لا يصلح أن تكون مصدرا علويا لحقوق يفترض أنها تعم الإنسانية، ويستحقها الفرد باعتباره آدميا.

إن مفاهيم حقوق الإنسان حتى في الحقوق الأساسية، مثل حق الكرامة الإنسانية والمساواة، والضمان الاجتماعي، تكتسب قيمة نسبية تبعا للمفاهيم التي يعطيها ضمير الجماعة، والذي يتكون ولا شك في زمن معين ومكان بعينه، وتبعا لظروف متباينة، وفي ذلك ما فيه من الخطورة.

ولا تصح عبارة ضمير الجماعة، إلا إذا قصد بها الضمير الإنساني السوي على امتداد الزمان والمكان، وعندئذ نصل إلى أنه الضمير، الذي غرسته قيم الرسالات الإلهية في الإنسان، على تتابع الوحي والرسالات، حتى ظهور الإسلام خاتمها وناسخها، الذي يجب أن يتعبد الناس ربهم وفق شريعته.

لقد كان القصد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بتاريخ 10 / 12 / 1948م، أن يكون نموذجا عالميا مشتركا لكل الشعوب، حتى تتعزز مكانة حقوق الإنسان،

فيكون مجرد خطوة، يجب أن تتبعها صياغة لقانون دولي لحقوق الإنسان، يكون له قوته الإلزامية.

وعملت هيئة الأمم المتحدة، على أن يتحول ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اتفاقية دولية، وفي هذا الاتجاه تم إنجاز اتفاقيتي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والمدنية والسياسية، وصدرت الاتفاقيتان في 16 / 12 / 1966 م، وبدأ نفاذهما عام 1976 م.

وإلى جانب هاتين الاتفاقيتين، فإن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان ظهر في اتفاقيات عديدة، مثل: الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين.

إن الدين في الفكر الغربي منذ بداية العصر الحديث، ينسحب تدريجيا من حياة الفرد والمجتمع، ويزداد الاقتناع بأن مجاله الوحيد علاقة الإنسان بربه فحسب، وأن أثره في إصلاح المجتمع أثر هامشي.

وبسبب الظروف التاريخية والسياسية في أوروبا، في العصور الوسطى، فقد ساد بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 م مبدأ فصل الدين عن الدولة، ثم بعد ذلك كانت أكبر المحاولات لعزل المجتمع عن الدين، على يد الماركسية، التي طبقت في بداية القرن العشرين (1917م)، وانهارت فكرا وتطبيقا في نهايته.

ويبدو الفكر الغربي تجاه الدين واضحا من تعريف الدين ذاته، فهناك عشرات التعريفات للدين، وهي تتسع لكل الآراء التي تحاول إبعاد الدين عن حياة الناس، أو جعله غامضا في فكرته أمام الفرد.

لا يمكن من وجهة النظر الإسلامية، إنكار حق الآدمي في الكرامة الإنسانية، ولا حرمانه من الحق في الحرية، والحق في المساواة، وفي المشاركة الاجتماعية، في المجتمع الذي يعيش فيه.

ولكن المطلوب إسلاميا، أن تتضح المفاهيم في هذه المبادئ، وأن تكون في صورتها التشريعية محررة. فهذه الحقوق التي تأتي على رأس حقوق الإنسان في الزمن المعاصر، تمثل

مبادئ عامة وشعارات، لا يمكن رد كثير منها بمجرد عرضها، ولكن الخلاف يأتي في المدى الذي تصل إليه هذه الحقوق، والمفاهيم التي تتضمنها. وبذلك، فإن الحقوق كلها تقررها الشريعة، وتبين مجالاتها، وتحدد مداها، ولا يوجد حق يُعترف به للمسلم، إلا إذا أقرته له الشريعة، في نصوصها أو أصولها وقواعدها الكلية. ومدى هذه الحقوق وشروط استعمالها والمخاطب بها ومفاهيمها الواضحة، لا تخرج عن نطاق الشرع. هذا النظر بكل المجاز، يختلف تماما عن الفكر الغربي، الذي يحاول دائما عزل الدين عن الحياة، بعد أن فصل الدين عن الدولة، في المجتمعات والدول التي تأخذ بمبدأ العلمانية. وفي الفكر الغربي بالذات، فإن الحق الذي يمنحه الإنسان لنفسه – الفرد المسيطر أو السلطة أو ضمير الجماعة – هو أساس القانون الذي يطبقه المجتمع. هذا الفكر، هو الذي أدى في أحيان كثيرة، وفي دول أوروبية متميزة بمقاييس العصر المادية، إلى إباحة أنواع من التصرفات، تأباها الفطرة الإنسانية والأديان السماوية كلها، فأبيح الزواج بين أفراد الجنس الواحد.[1]

---

[1] في العصر الحديث، بدأ تقنين زواج المثليين في بداية القرن ال21. تُعد هولندا أول بلد اعترف بزواج المثليين قانونيًا منذ عام .2001 وتبعتها بعدها عدة بلدان في أوروبا وعدة بلدان في قارة الأمريكتين وبعض الدول في قارة أوقيانوسيا ليصل عددها إلى 28 دولة، في حين تُظهر استطلاعات الرأي باستمرار ارتفاع الدعم الاجتماعي والسياسي للاعتراف بزواج المثليين في جميع بلدان العالم الأول المتقدمة. في عام 2019، زواج المثليين مسموح به بموجب القانون (سواء على المستوى الوطني أو المستوى دون الوطني)في البلدان التالية :هولندا، بلجيكا، إسبانيا، كندا، جنوبأفريقيا، النرويج، السويد، الدنمارك، البرتغال، المكسيك، آيسلندا، الأرجنتين، الأوروغواي، نيوزيلندا، البرازيل، فرنسا، المملكة المتحدة لوكسمبورغ، الولايات المتحدة، جمهورية أيرلندا، كولومبيا ألمانيا، مالطا، أستراليا، النمسا، تايوان والإكوادور .ومن المقرر أن يصبح زواج المثليين قانونيا في كوستاريكا .تعترف إسرائيل بزواج المثليين الذي عقد في الخارج كزواج كامل. تعترف إستونيا بزواج المثليين الذي عقد في الخارج إلى حد ما، وصدر قرار وزاري في أرمينيا بذلك، رغم أنه اعتبارا من فبراير 2019 لم تكن هناك حالات فعلية لذلك.. أصدرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان علاوةً على ذلك، حكمًا لصالح زواج المثليين، بتاريخ 9 يناير 2018، وجاء هذا في ضوء اقتراح قدمته كوستاريكا، والذي من المتوقع أن يُسهل الاعتراف به في العديد من البلدان في قارة أمريكا الجنوبية https://ar.wikipedia.org/wiki/i /

المحور الثاني: تكريس التعديل الدستوري لسنة 2020 لضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق و حريات الإنسان.

يتجلى تكريس التعديل الدستوري لسنة 2020 لحقوق وحريات الأفراد الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق وحريات الإنسان ، من خلال ما جاء في الديباجة على أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشّعب يعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وذلك من خلال تكريس أهم حق من حقوق الإنسان داخل أي دولة ديمقراطية وهي المساواة بجميع أشكالها خاصة أمام القانون و دون أي تمييز كان[1]حيث يعتبر هذا المبدأ من بين أهم المبادئ التي قام عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي المساواة بين جميع الأفراد في الكرامة والحقوق [2] ، دون ما تمييز من أي نوع[3]

---

[1]وهو ما نصت عليها المادة 7 الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون ما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. كما نصت المادة 26 على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وهو ما نصت عليه المادة 37من دستور 2020 كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.

[2]وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد و هبوا العقل و الوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

[3]لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون ما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز

أولا– الحقوق الأساسية في ظل التعديل الدستوري 2020 :

أقر التعديل الدستوري قواعد عامة ألزم بها جميع السلطات والهيئات العمومية الالتزام بالأحكام الدستورية ذات الصلة لضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة ، و لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، و في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. و تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه و وضوحه واستقراره[1] .

كما تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون المشاركة الفعلة للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[2]

كما اقر التعديل الدستوري حق اكتساب الجنسية مبينا أن شروط اكتسابها ، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها ، مرتبط بالقانون[3] .

ومن بين أهم الضمانات التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 لحماية الحقوق و الحريات هي تساوي جميع المواطنين سواسية أمام القانون[1].فهاده الضمانة جد مهمة داخل

---

[1] و هو ما نصت عليه المادة 34من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2] و هو ما نصت عليه المادة 35من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[3] و هو ما نصت عليه المادة 36من التعديل الدستوري لسنة 2020 . : الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون. يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها.

أي نسيج اجتماعي في أي دولة ، ينجر عنها حماية عدة حقوق من بينها حماية الشريحة الأساسية و المهمة وهي المرأة[2]

حيث أكد التعديل الدستوري على حماية المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف.[3]

كما أن من مظاهر دولة القانون التي أراد المشرع الدستوري من خلال تعديل 2020 إبرازها يتلخص في الجانب الإجرائي الجزائي وهي أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة[4] للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.[5]

---

[1] و هو ما نصت عليه المادة 37من التعديل الدستوري لسنة 2020. كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.

[2] في الجزائر لا يوجد قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات بشكل شامل .القوانين الأساسية المتصلة بمكافحة شتى أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشمل: قانون العقوبات لسنة 1966، المعدل في سنة 2015 الذي شدّد العقوبات على مرتكبي العنف ضد النساء، وقانون الأسرة المعدل في سنة 2005.

[3] و هو ما نصت عليه المادة 40من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية.

[4] و هو ما نصت عليه المادة 41من التعديل الدستوري لسنة 2020 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة.

[5] و هو ما نصت عليه المادة 42من التعديل الدستوري لسنة 2020: للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية. يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم .

ولا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[1].و لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها.[2]

ولكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض.[3] لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه[4].تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.[5] يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني

[1]و هو ما نصت عليه المادة 43من التعديل الدستوري لسنة 2020: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

[2]و هو ما نصت عليه المادة 44من التعديل الدستوري لسنة 2020: لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها.يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

[3]و هو ما نصت عليه المادة 46من التعديل الدستوري لسنة 2020: لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

[4]و هو ما نصت المادة 47من التعديل الدستوري لسنة 2020 : لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

[5]و هو ما نصت عليه المادة 48من التعديل الدستوري لسنة 2020تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

والخروج منه.لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية[1].

بل تعدى التمتع بالحقوق والحماية القانونية في التعديل الدستوري حتى للأجانب إذ يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها[2].، أو بموجب قانون. لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء[3]. ولإنشاء جيل متعلم يحمل على عاتقه مسؤولية المجتمع فإن الحق في التربية و التعليم مضمونان ، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.[4]

ويأتي بعد حق التربية و التعليم الحق في العمل[5]لاستمرارية الحياة داخل أي مجتمع و قد شمل هذا الحق بالحماية من طرف المشرع الدستوري في توفير والأمن، والنّظافة و الحق في الراحة

---

[1]و هو ما نصت عليه المادة 49من التعديل الدستوري لسنة 2020 : يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه.لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.

[2] المرسوم الرئاسي 07-323 مؤرخ في 11 شوال عام 1428 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 2007 يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الانابات القضائية وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقعة بالجزائر في 06 محرم عام 1404 هـ الموافق 12 أكتوبر 1983 . الجريدة الرسمية العدد 67 ،ص4 .

[3]و هو ما نصت عليه المادة 50من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون.لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

[4]و هو ما نصت عليه المادة 65من التعديل الدستوري لسنة 2020 : الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.

[5]و هو ما نصت عليه المادة 66من التعديل الدستوري لسنة 2020 : العمل حق وواجب.كل عمل يقابله أجر.يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون شروط

مضمون[1]، ويحدد القانون شروط ممارسته.يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.يعاقب القانون عل تشغيل الأطفال واستغلالهم و المتاجرة بهم .وهذا بناء على جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر من اجل حماية الطفولة وتمتع هاته الطائفة بحقوقها. [2]

ممارسته.يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.يعاقب القانون عل تشغيل الأطفال. تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة.

[1]نص المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الجريدة الرسمية العدد 20 لينة 1989 .

(2) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ،وفقا للمادة 49.صادقت عليها الجزائر بوجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992 .بالإضافة على البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، صادقت الجزائر عليه بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي 03-417، المؤرخ 09 نوفمبر 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003. وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 ،جويلية 2003الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 09 جويلية 2003 .بالإضافة إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في إلغاء وفي المواد الإباحية ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006 .

ثانيا– الحريات الأساسية في ظل التعديل الدستوري 2020 :

من بين أهم الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها أي فرد داخل دولته هي حرية التعبير كهمزة وصل بين الشعب و السلطة الحاكمة[1]، ووسيلتها في ذلك السلطة الرابعة وهي الصحافة فقد كرس دستور 2020 هذه الحرية بضمانها في إطار احترام القانون و أن لا تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. [2]

كما تضمن التعديل الدستوري عدة حريات مضمونة يتمتع بها الفرد داخل الدولة الجزائرية من بينها حرية التجارة والاستثمار والمقاولة من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني[3]

---

[1]و هو ما نصت عليه المادة 52من التعديل الدستوري لسنة 2020 : حرية التعبير مضمونة.حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها.

[2]و هو ما نصت عليه المادة 54من التعديل الدستوري لسنة 2020 : حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:حرية تعبير وإبداع الصحفيين و متعاوني الصحافة، –حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،الحق في إنشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح بذلك، –الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. لا يمكن توقيف نشاط الصحف و النشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

[3]و هو ما نصت عليه المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020. : حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

خاصة إذ ارتبطت و دعمت بحرية الإبداع الفكري التي كرسها التعديل الدستوري 2020 .[1]

كما نوه المشرع الدستوري أهمية الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي على أنها مضمونة كما يشير مفهوم الحرية الأكاديمية إلى حق المعلم و المتعلم في استقصاء مجالات المعرفة و التعبير عن رأيه دون خوف أو وجل من التدخل القسري أو القيود أو الطرد ، فالحرية الأكاديمية تتساوى مع حرية الكلمة و حرية الصحافة ، و حرية العبارة كصفة جوهرية يتميز بها المجتمع الديمقراطي، لدى تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة[2].

ثالثا– الضمانات المؤسساتية للحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020

1- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها.[3]

-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

---

[1]و هو ما نصت عليه المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2020. : حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.

[2]و هو ما نصت عليه المادة 75 من التعديل الدستوري لسنة 2020. : الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

[3]و هو ما نصت عليه المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020

-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

-المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

-يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.[1]

2- المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية. [2]يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أوُ تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. [3]

---

[1]و هو ما نصت عليه المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020

(2)نص المادة 211 من الدستور الجزائري 2020.

(3)نص المادة 212 من الدستور الجزائري 2020.يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية

3- المرصد الوطني للمجتمع المدني:

المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى. [1]

4- المجلس الأعلى للشباب:

المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.يضم المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى.[2]

يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والرياضية.يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب. [3]

حقوق الإنسان.كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره.يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

(1) نص المادة 213 من الدستور الجزائري 2020 .

(2) نص المادة 214 من الدستور الجزائري 2020.

(3) نص المادة 215 من الدستور الجزائري 2020

المحور الثالث: الحماية الدولية للحقوق و الحريات العامة

يعترف القانون الدولي بمبدأ التدخل العسكري لأغراض إنسانية، حيث تستخدم القوة في حالة الدفاع عن النفس وحالة العمل الجماعي لحماية السلام وحقوق الإنسان وحرياته كما حذت في حين تدخلت بريطانيا وأمريكا في غزوها للعراق بحجة تحرير الشعب العراقي من الاستبداد والتدخل الفرنسي في مالي من أجل حماية حقوق الإنسان في العيش .

وبالتالي يغدو استخدام القوة أو التهديد بها لأغراض إنسانية وفقاً لهذا التحليل ذريعة لتتفق الحجج مع المواثيق الدولية والإعلان العالمية لحقوق الإنسان ميثاق الأمم المتحدة.

لذلك قد حصلت التدخلات العسكرية بحجج إنسانية في السنوات الأخيرة في ظروف اعتبر فيها أن سيادة الدولة لم تكن كافية لحماية حقوق وحريات المواطنين.

أولا: الأساس القانوني لمفهوم الحماية الدولية للحريات والحقوق وأهميتها

من بين الشؤون الأساسية الدولية التي ينظمها القانون الدولي بوصفها أحدى موضوعاته هي حماية وصون حقوق وحريات الأفراد وذلك لما يتمتع به الأفراد من حماية مقررة في الاتفاقيات الدولية التي تأثرت ببروز المركز الدولي للفرد باعتباره محور القانون الدولي، ولهذا برز في الفقه الدولي الحديث أن للفرد مركزاً دولياً محدداً يخوله اكتساب الحقوق وأداء الواجبات على النطاق الدولي.فقد اخذ المجتمع الدولي يهتم بشؤون الأقليات العرقية والعمل على حمايتها[1].

ولا يوجد تعريف متفق عليه دوليا للمجموعات السكانية التي تشكل أقليات وغالبا ما يُشدد على أن وجود أقلية هو مسألة واقع وأن أي تعريف لا بد أن يشتمل على العوامل الموضوعية (مثل العرق أو اللغة أو الدين المشترك) والعوامل الذاتية (بما في ذلك ضرورة تعريف الأفراد بأنفسهم بأنهم أعضاء في أقلية[2]

(1) يشير إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في المادة الأولى منه إلى الأقليات باعتبار هويتها القومية أو الإثنية، أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية، ولزوم حماية الدول لوجود تلك الأقليات. **راجع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية 1992** .https://www.un.org/ar/fig(2)

ورغم اقتصار القانون الدولي التقليدي على تنظيم العلاقات بين الدول، إلا أن ذلك لم يمنع تطور القواعد العرفية أو الاتفاقية للالتزامات الدولية التي تتعامل مع حالة الفرد، وان المركز الدولي للفرد بدأ يظهر عندما أخذت الدول تعد الاعتداء على مواطنيها في دولة أخرى بمثابة اعتداء عليها.

فقد أدى التطور في وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى إرساء المركز الدولي للفرد وحقه في الحصول على حماية المجتمع الدولي له اتجاه دولته بحيث لم يعد مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية يحول دون حماية حقوق الفرد بالمراقبة والتحري والتدقيق والمناقشة والإدانة وحتى بالمقاضاة[1]

كما أن دخول عهدي الحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في عام 1976 وخاصة البروتوكول الملحق بهما الذي أجاز للأفراد الذين يعتقدون بانتهاك حقوقهم تقديم شكاوى، وتظم إجراءاتها وكيفية معالجتها،فقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.[2]

(1) أنظر مراسلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة التسعون 27/9 يوليه 2007 وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بخصوص مسائل ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ccpr/c/mkd2جملة مسائل من بينها الإطار الدستوري لتنفيذ العهد ، قضايا التمييز ضد النساء و العنف المنزلي ، المساءلة و الحق في الحياة وحظر التعذيب و المعاملة القاسية داخل مقدونيا وغيرها من الخروقات التي يتوجب على مقدونيا تقديم تقرير مفصل للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

(2) الفقرة 3 من نص المادة 2 من . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في كانون/ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

ولأجل تعزيز الحماية من وجهة نظرنا، فأن الحل الأمثل في سبل تعزيز الحماية القانونية الدولية لحقوق وحريات الإنسان هو أنشاء محكمة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، من خلال بروتوكول خاص، تخول النظر في كل القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أبرمتها الأمم المتحدة، وللمحكمة أن تطبق أية وسيلة ترغب بها الدول المعنية، وتشمل ولاية المحكمة الدول التي تدخل طرفاً في هذا البروتوكول، ويوفر هذا المقترح إمكانية دعم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بوسيلة قانونية قضائية، تكون بمنأى عن التأثيرات السياسية التي تتأثر بها عموم أجهزة الأمم المتحدة.

أو عن طريق إنشاء محاكم دولية إقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1] ، التي تهتم بالدفاع عن المواطنين داخل المجموعة الأوروبية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق وحريات الإنسان ، كما يجب على الجامعة العربية إنشاء محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان ، يصادق عليها جميع الدول الأطراف في الجامعة لتتصدى للجرائم الواقعة على حقوق وحريات الأفراد مثل الجريمة الإنسانية السالبة للحرية التي وقعت على المهاجرين الأفارقة على الإقليم الليبي ،وذلك استنادا إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981حيث نص هذا الميثاق في ديباجته على أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته، حيث نددت المنظمات العالمية و الإقليمية ضد هذه الجريمة يقابله سكوت عربي إقليمي[2] .كما يجب على الدول الأسيوية المبادرة بنفس النهج عن طريق إنشاء محكمة آسيوية لحماية حقوق الإنسان .

---

(1)المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ. وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات. ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة. في معالجة الالتماسات المتقدم بها أمامها، تستعين المحكمة بقلم مؤلف أساساً من رجال قانون من كافة الدول الأعضاء وهم مستقلون كلياً عن بلدهم الأصل ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول. www.echr.coe .int

(2)الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

..

وتستند حقوق الإنسان في أساسها القانوني على أحكام القانون الدولي الذي يحددها ويقررها ويبلورها في صيغة قانونية دولية مثل القانون الدولي الإنسان ويضعها في مقدمة قواعده، من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، والبروتوكولين المضافين إليهما سنة 1977،وفي الوقت ذاته فإنها تستند على القانون الوطني في الدساتير[1] .

ومما لاشك فيه أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومواده المتعلقة بحقوق الإنسان تأتي في مقدمة النصوص الاتفاقية التي تشكل أساسا قانونياً لها، وكانت ركيزة للحقوق في الاتفاقات الدولية اللاحقة له.فقد نصت المادة (55) من الميثاق تفرض التزاماً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تدعم الاحترام والاهتمام الدوليين بحقوق وحريات الإنسان عن طريق التشييع بهذا الحق . [2]

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1956 دعوته الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لأن يقدموا إلى الأمين العام تقريراً كل ثلاثة سنوات، يصف التطورات والتقدم المتحقق خلالها في مجال حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة لضمان حقوق الإنسان في دولهم ومناطق الحكم الذاتي والأقاليم تحت الوصاية وحق الشعوب في

---

(1) انظر الباب الثاني الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي.

(2) المادة 55رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
2. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
3. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

تقرير مصيرها.وهو ما طالبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقك "421" الصادر في كانون أول 1950م أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب."كما نصت الجمعية العامة في قرارها رقم "545" الصادر في شباط 1952م على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم أصدرت في 16 كانون أول 1952 القرار رقم "673" والذي اعتبرت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه."[1]

وتابعت بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار القرارات للتأكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فبعد التقارير التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت في 14 كانون أول 1960م القرار رقم "1514"الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي تميز بأهمية خاصة من حيث أنه اتخذ محوراً استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة والخاصة بحق تقرير المصير، وقد نص على حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تتخذ خطوات فريبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وأن لا يتخذ أي

(1)وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 74 في البند 69من جدول الأعمال في حق الشعوب في تقرير المصير قرار اتخذته الجمعية العامة في 18كانون الأول/ديسمبر 2019 /. 21 January 2020A/RES/74/140. إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، و في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها رقم 1514 د- 15المؤرخ 14كانونالأول/ ديسمبر ، 1960من أهمية في ضما حقوق الإنسان ومراعاتها على نحق فعال.الجلسة العامة 50 / 18كانون الأول/ديسمبر 2019

ذريعة لتأخير ذلك، وخلاف ذلك يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين."[1]

فحق تقرير المصير له عدة مفاهيم في القانون الدولي من بينها الحق في الحرية ، الحق في العدالة ، الحق في المساواة ، الكرامة ...الخ بحيث جميع هذه الأوصاف تندرج وتنطوي تحت مظلة حقوق الإنسان وحرياته .

ثانيا– تعزيز حقوق وحريات الإنسان وحمايتها في ضل الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة 2019:

1– حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير:

وباعتبار أن حق تقرير المصير هو من بين المبادئ العامة التي تغزز حقوق وحريات الإنسان فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة و السبعون من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره.[2]

---

(1) الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 59من جدول الأعمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قرار اتخذته الجمعية العامة في 13كانون الأول/ديسمبر 2019 ناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة(A/74/418)/A/RES/74/113/ 27 Décembre 2019 إن الجمعية العامة،وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2019، **وإذ تشتر** إلى قرارها 1514د– 15المؤرخ 14كان الأول/ديسمبر 1960،الني يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، وآخرها القرار 123/73المؤرخ 7كانون الأول/ديسمبر 2018،وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.الجلسة العامة 47 / 13كانون الأول/ديسمبر2019.

(2) الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 59من جدول الأعمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قرار اتخذته الجمعية العامة في 13كانون الأول/ديسمبر 2019 ناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة(A/74/418)/A/RES/74/97/ 26Décembre 2019 مسالة الصحراء الغربية إن الجمعية العامة،وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين . في 18و 19حزيران/يونيه 2007و 10و 11آب/أغسطس2007ومن 7إلى 9كانون الثاني/يناير 2008ومن 16إلى 18آذار/مارس ،2008 تحت رعاية المبعوث الشخصي للامين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، و لاتفاقهما على مواصلة المفاوضات.الجلسة العامة 47 / 13كانون الأول/ديسمبر2019.

2- حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:

و عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير إن الجمعية العامة،إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،وإذ تشير في هذا الصـــدد إلى قرارها 2625د-25المؤرخ 24تشرين الأول/أكتوبر ،1970 المعنون " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسـان والإعلان العالمي لحقوق الإنسـان و إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25حزيران/يونيه 1993وإذ تشير الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة وإذ تشير كذلك الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/ يوليه 2004 بشان الآثار القانونية الناشئة عن تشـييد جدار في الأرض الفلســطينية المحتلة و إذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير القي هو حق لجميع الناس ، وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت ليه المحكمة في فتواها المؤرخة 9تموز /يوليه ،2004وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلس يني في تقرير المصير.[1]

وإذ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،و إذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحمل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،و طلب

(1)الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 69من جدول الأعمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قرار اتخذته الجمعية العامة في 18كانون الأول/ديسمبر 2019 ناء على تقرير (اللجنة الثالثة A/74/398)/A/RES/74/139/ 20 January 2020 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الجلسة العامة 50 / 18كانون الأول/ديسمبر2019.

إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبة عام 1967وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين لشعب الفلسطيني، و تأذن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، فضلا لتطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وما بعد ذلك. [1]

إن الجمعية العامة، في إطار تعزيز الحماية الدولية لحقوق وحريات الإنسان ، إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية حقوق الطفل ، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والرد عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،وإذ تحيط الجمعية العامة علما بأن التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مؤخرا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.وإذ تأسف الجمعية العامة لمرور 52سنة على بداية الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل الجهود لعكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح آفاق العمل السياسي للدفع قُدًما والإسراع بمفاوضات حقيقية تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلام

(1)الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 35 من جدول الأعمال قضية فلسطين قرار اتخذته الجمعية العامة في 03 كانون الأول/ديسمبر 2019 دون الإحالة إلى لجنة رئيسية *A/74/L.14* و*A/74/L.14/Addl* اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف A/RES/74/10 /9 Décembre 2019الجلسة العامة 38 / 03كانون الأول/ديسمبر2019.

ينهي الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967وحل جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالوضع النهائي، دون استثناء، بما يفضي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،[1]

تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات و هيآت المجتمع في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الإنسان الأساسية المعترف بها عالميا من خلال تهيئة بيئة آمنة و مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان و ضمان حمايتهم ، تشير الجمعية العامة إلى قرارها 144 / 53المؤرخ 9كانون الأول/ديسمبر ،1998الذي اعتمدت به بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد و المجتمعات و هيأت المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرات الأساسية المعترف بها عالميا، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع الدول على دعم مقاصد هذا الإعلان ومبادئه وأحكامه في سياق تنفيذه، وإذ تشدد الجمعية العامة في هذا الصدد، على أن جميع حقوق الإنسان والحرات الأساسي تنطبق على جميع الأشخاص على قدا المساواة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان، وعلى أن هذه الحقوق والحرات يجب احترامها وحمايتها وإعمالها دون تمييز.[2]

(1)تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 13كا نون الأول/ديسمبر 2019 بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار اللجنة الرابعة A /74/410 A/RES/74/139/A/74/89، 26 Décembre 2019، الجلسة 47 13كا نون الأول/ديسمبر 2019.

(2)البند (70ب) من جدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها مسائل في حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، قرار اتخذته الجمعية العامة 18كانون الأول/ديسمبر 2019 بناء على تقرير اللجنة الثالثة A74399ADD.2A/RES/74/1468 January 2020Distr.: General المجلسة العامة 50/ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019.

3- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

إن الجمعية العامة وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة و لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، بما فيها قرار الجمعية180/73المؤرخ17. كانون الأول /ديسمبر-2018و القرار20/40المؤرخ22آذار/ مارس ،2019وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات ،وإذ يساورها القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاك حقوق الإنسان بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان يا جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية ، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطة جمهورية كوريا معه، وإذ تحيط علما علما أيضا بالتقرير الشامل للامين العام عن حالة حقوق الإنسان بجمهورية كورية الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار 180/73 .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل بجمهورية كورية الشعبية الديمقراطية ، ونتيجة لذلك، لم تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني التي مقرها داخل كوريا من تقديم تقرير إلى الجهات المعنية في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل،وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة كورية الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد،وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة كوريا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين الحالة الغذائية للأطفال ونوعية التعليم الذي يتلقونه.وإذ تلاحظ كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا، لذا وجب تشجع حكومة جمهورية كوريا على العمل مع المجتمع الدولي لضمان الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرنامج.[1]

(1)الدورة الرابعة والسبعون البند (70ج) من جدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين و الممثلين الخاصيين قرار اتخذته الجمعية العامة في 18كانون الأول/ديسمبر 2019بناء

المحور الرابع: دواعي الحد من ممارسة الحريات العامة على الصعيدين الدولي و الوطني إذا كانت الحياة الاجتماعية تفرض وجود مجموعة من المبادئ المشتركة والمتفق عليها، بحيث أنها تضمن استقرار واستمرارية الحياة الاجتماعية من جهة ومن جهة أخرى تنمية وازدهار ورقي الفرد والجماعة ، كان لابد من تأطير وتنظيم الحياة الاجتماعية بمختلف جوانبها. وإذا كانت أهداف الأنظمة الديمقراطية المعاصرة هو التوفيق بين الاعتراف الرسمي وضمان ممارسة الحريات العامة للأفراد في إطار دولة الحق والقانون، وبين مستلزمات ومقتضيات الحياة الاجتماعية، كان لابد من وضع حدود لممارسة الحريات العامة.

عادة ما تكون هذه الحدود مبينة ومسطرة، تبعا لطبيعة كل حرية في إطار القانون الذي ينظم ممارستها. قد تكون هذه الحدود كقاعدة عامة تحكم ممارسة جميع الحريات العامة بصفة عامة. حيث أن هذه القواعد العامة يمكن أن تتعلق بعدم المساس بكيان الدولة وبنظامها القانوني ككل كما يمكن أن تتعلق بحماية النظام العام وكذا الحريات الأخرى للأفراد.

أولا-القيود التي يجيزها القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا تتمتع جميع مبادئ حقوق الإنسان بنفس مستوى الحماية. وبدلاً من ذلك، يمكن أن يكون لها خصائص قانونية مختلفة، سواء كانت ذات طبيعة مطلقة أو غير مطلقة أو لها قيود متأصلة.وفي حالة بعض الحقوق، فإن شروط القيود المشروعة موضحة في أحكام المعاهدة التي تكرس هذا الحق. ومن الأمثلة على ذلك الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التنقل ومتطلبات الإعلان عن جلسات المحكمة.ويصاحب هذه الحقوق أسباب مختلفة، مثل الأمن القومي أو النظام العام، بالإضافة إلى الشروط التي يجب استيفاؤها من أجل تقييدها بشكل مشروع. وتجدر الإشارة إلى أن القيود المنصوص

على تقرير اللجنة الثالثةA74399ADD.3 / / Distr.: General / 27 January 2020 A/RES/74/166.الجلسة العامة 50 / 18كانون الأول 2019 .

عليها في النص، كما هو الحال في المادتين 18 والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

والواقع أنه حتى في أوقات الطوارئ العامة كما هو مفهوم في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، قد تختار الدول الاعتماد على هذه القيود بدلاً من السعي إلى عدم التقيد. والتي تقض بأنه: في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.[2]وفي حالة بعض الحقوق الأخرى، يقتصر حكم

(1)نص المادة 18 لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

والمادة 19 من نفس العهد التي تقضي بأنه : لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(2)المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

معاهدة حقوق الإنسان على أنه لا يجوز التدخل في هذا الحق "بشكل تعسفي".[1] ولا يجب مساواة بين مفهوم "التعسف" و"ضد القانون"، ولكن يجب تفسيره على نطاق أوسع ليشمل عناصر عدم الملائمة والظلم وانعدام القدرة على التنبؤ ومراعاة الأصول القانونية.[2]

ثانيا- القيود التي يجيزها القانون الداخلي للحد من الحريات :

1- المحافظة على كيان الدولة:

الدولة كتنظيم اجتماعي وقانوني، أمر أساسي في استمرارية وأمن وسلامة الفرد والجماعة، وبما أنها ضرورية لكيان المجتمع ومؤسساته الحيوية في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية ومعظم المرافق العامة التي تلبي معظم الرغبات والاحتياجات. فإن المحافظة على كيانها وديمومة إستمراريتها، مبدأ أساسي تبنته معظم المجتمعات البشرية بمرور العصور ومنذ القدم.

و إذا سلمنا بالمقابل أن الحريات العامة تمارس في إطارها الدستوري والقانوني، فإنه يتحتم على الفرد والجماعة المحافظة على كيان الدولة. فلا يمكن الاعتداء على الدولة باسم ممارسة الحريات العامة. لأن زاول الدولة أو تهديد كيانها يؤدي حتما إلى زوال الحريات العامة نفسها وذلك بانتشار مظاهر الفوضى والعنف.

وعلى هذا الأساس وبناءا على ما سبق يترتب على السلطات العمومية واجب تولي زمام الأمور في الدولة بهدف الحفاظ على كيانها و إستمراريتها، شريطة أن يكون ذلك بنوع من الموازنة بين ممارسة الحريات العامة و وجود كيان الدولة وذلك في إطار الدستور و قوانين الجمهورية[3].

---

(1) فعلى سبيل المثال، حالة المادة 9 من نفس العهد التي تشترط ألا يكون الحرمان من الحرية تعسفياً " لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

(2) عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة .https://www.unodc.org.

(3) حيث أكد التعديل الدستوري 2020 على ضرورة المحافظة على كيان الدولة، بعدة نصوص متفرقة منها المادة 79 يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدّولة. يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

حيث أكد التعديل الدستوري على كلّ مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان.تضمن الدولة احترام رموز الثّورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم،والمجاهدين.تعمل الدولة على ترقية كتابة تاريخ الأمة وتعليمه للأجيال الناشئة[1].حيث عملت الحكومة أن تشدد عقوبات المسّ بأمن الدولة والنظام العام، وتستحدث قانونا خاصا بمكافحة التمييز والكراهية[2] و يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.[3]

2- حفظ النظام العام واحترام دستور وقوانين الجمهورية

تعتبر ممارسة الحقوق والحريات في أي مجتمع كان الدائرة الأكثر اهتماما، و المطلب الأوسع احتراما، ذلك أن قيمة المنظومة القانونية الناظمة للشأن العام إنما تقاس بمدى تمتع المواطنين بهذه المزايا، والتي تعد بمثابة المؤشر المفصلي على مدى تحقيق الدولة القانونية، والتي تكون فيها الحقوق مصانة والحريات محفوظة، غير أن ذلك كله محكوم ومضبوط بديمومة واستمرارية الدولة في حد ذاتها، ولا يكون ذلك فعالا إلا من خلال ضبط معادلة التوازن والتكامل بين إمكانية ممارسة الحقوق والحريات وضرورة احترام مقاربة حفظ النظام العام.

حيث تتميز فكرة النظام العام بالتغير أو عدم الثبات من جهة ومن جهة أخرى بالنسبية، فالنظام العام يتغير الظروف التي يتم فيها الاضطراب والشغب، ويتميز بالنسبية لأن السلطة التقديرية في ضرورة فرضه ترجع عادت إلى سلطة الضبط الإداري التي أوكل لها مهمة فرض قيود وحدود معينة على ممارسة حرية عامة معينة، والتي تؤدي إلى استتبابه والمحافظة عليه. لذا يتوجب في هذا الإطار يتبين بأن الحرية تمارس في إطار المحافظة على النظام

(1) نص المادة 80 من التعديل الدستوري 2020.

(2)القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي يتضمن إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.الجريدة الرسمية العدد 25 ص 4.ويحدد القانون المهام الموكلة لهذا المرصد الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية، والمتمثلة في اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، إلى جانب الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

(3) وهو ما تظمنه التعديل الدستوري وفقا لنص المادة 54 : حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

العام.ومن جهة أخرى لا يمكن أن تصادر الحريات العامة ويتم الاعتداء عليها باسم حفظ النظام العام. من هنا يتبين مدى أهمية تقنين ممارسة الحريات العامة وتوضيح شروط و كيفيات ممارستها من طرف السلطة التشريعية. فلا يمكن لأي فرد أو جماعة أن تنتهك النظام العام باسم ممارسة الحريات العامة ولا يمكن أن تمارس من جهة أخرى خارج إطار القانون والدستور[1]، و يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدّستور ،لا سيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب.[2]

3- حماية حريات الآخرين و حماية الحريات العامة ذاتها.

يتفق العديد من فقهاء القانون على أن ممارسة كل فرد أو جماعة لحريتها العامة، تقف عند بداية ممارسة حريات الآخرين. طبقا لهذا المبدأ وإذا سلمنا بأنه يتميز بالمنطق والصحة، فإنه يشكل نوع من التعايش والتوازن بين الأفراد داخل المجتمع ويساهم في انسجامه، استمراريته، سلامته وأمنه. فلا يمكن أن تمارس الحريات بشكل مطلق دون مراعاة حريات الآخرين وحقوقهم العامة.ولذلك جاء دستور الجمهورية بنص صريح في هذا الإطار.[3]

فلا يمكن لحرية التعبير بواسطة الوسائل التي تمارس بواسطتها سواء الإعلام و الصحافة عن طريق الصحافة المرئية أو المسموعة أو عن طريق النشريات و الجرائد أو حتى وسائل أخرى من حريات التعبير، بالرغم من أن الدستور يضمنها و يعترف بها.[4]

---

(1)حيث نصت المادة 78 من التعديل الدستوري على أنه " لا يعذر بجهل القانون."

(2)نص المادة 80 من التعديل الدستوري.

(3) المادة 81 : يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدّستور ،لا سيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب.

(4)المادة 54 : حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:حرية تعبير وإبداع الصحفيين و متعاوني الصحافة،حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،الحق في إنشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح بذلك،الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.لا يمكن أن

المحور الخامس: اللجان المعنية بحماية حقوق وحريات الإنسان واختصاصاتها

لقد انبثقت من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق و حريات الإنسان، لجان أو هيئات عرفت باللجان المعنية بحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقيات مع اعتبار مركز حقوق الإنسان في جنيف هو المقر الإداري والفني لهذه اللجان وعدد هذه اللجان هو سبعة لجان .

أولا– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC):

وتسمى باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقد أنشئت بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1]، وتتألف من ثمانية عشر عضو مشهوداً لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان[2]، وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها، ويكون انتخابهم لمدة أربع سنوات ، وتعتبر هذه اللجنة إحدى آليات حقوق الإنسان، وقد حددت وظيفتها المواد 40 إلى 45 بالعهد الدولي، حيث تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول عند تنفيذها لبنود حقوق الإنسان بالعهد الدولي، وتناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها النصوص العهد الدولي، فهي جهة متابعة ورقابة على الدول في ذلك، وتعد في هذا الشأن تقارير بما يناسب من تعليقاتهم وترسلها إلى الدول الأطراف في العهد.

كما أن اللجنة تقوم بمهام معينة لتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بالعهد تتعلق بتنفيذ بنود حقوق الإنسان، ويمكن للجنة أن تشكل هيئة توفيق لهذا الغرض وتقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في النزاع للوصول إلى حل ودي بشأن تطبيق بنود حقوق الإنسان الواردة في العهد، وتتلقى اللجنة البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى طرف بالعهد الدولي بشرط أن تعترف الدول الأطراف باختصاص اللجنة في تلقي هذه البلاغات، بل يجوز للأفراد طبقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي تقديم شكاوى بلاغات للجنة ضد

تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.لا يمكن توقيف نشاط الصحف و النشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

(1) الفقرة الأولى من نص لمادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) الفقرة الثانية من نص لمادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

انتهاكات حقوقهم الأساسية والإنسانية المنصوص عليها بالعهد الدولي، وذلك مرهون بتصديق الدولة العضو على البرتوكول الاختياري، وتبحث اللجنة هذا البلاغ أو الشكوى في حضور ممثلي الدول والفرد الشاكي أو من ينوب عنه، وتعلن رأيها الذي يثبت خطا الدولة في انتهاك بنود حقوق الإنسان بالعهد أو تنفي وقوع هذا الانتهاك، وتنشر اللجنة تقاريرها بهذا الخصوص حيث يكون لها وقع هام وصدى عملي في تنفيذ بنود حقوق الإنسان بالعهد، وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة ثلاثة دورات سنوياً وتقدم تقاريرها سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[1]

ثانياً:– اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(CESCR)

وقد أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985[2]، وتتألف من ثمانية عشر خبيراً معروفين بتخصصهم في ميدان حقوق الإنسان، تقترح أسمائهم الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخب المجلس من بينهم 18 خبيراً لمدة أربع سنوات، وتتولى هذه اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي، فتدرس التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن ما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد، كما تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه الإشرافية المتصلة بالعهد، وذلك بتقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام استناداً إلى دراسته للتقارير المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

---

(1) نص لمادة 45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

(2) أنشِئَت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ في 28 أيار/ مايو 1985 من أجل تنفيذ مهام الرصد المسنَدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في القسم الرابع من العهد الدول.وتلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الدول الأطراف أن تقدم تقريرًا أوليًا في غضون سنتين من قبول العهد الدولي وأن تقدم بعد ذلك تقريرًا كل خمس سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية / راجع موقع الأمم المتحدة : https://research.un.org/ar/doc".

ثالثاً– لجنة مناهضة التعذيب (CAT):

وقد نشأت عام 1987 تنفيذاً للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية.[1]

(1)تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة)وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف،ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحد من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب –يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين –.يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ،قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ،بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا،مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف – ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى،غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين،ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة،باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة –.في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالية أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة تقوم الدولة التي رشحته بتعيين خبير أخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعين المقترح.– تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهام المتعلقة باللجنة.**نص المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب ، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987،وفقا للمادة 1/27.**

رابعاً– لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD):

وقد نشأت عام 1970 وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتكون من ثمانية عشر خبيراً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات حيث يخدمون بصفتهم الشخصية، وتتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وتبدي بشأنها اقتراحات وتوصيات عامة، كما تقدم اللجنة المساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية.[1]

كما تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من هذه الاتفاقية من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، صور تلك الالتماسات، وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها. و تدرج اللجنة في تقريرها إلي الجمعية العامة موجزا للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها

(1)نص المادة 08 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 وبدأ نفاذها في 4 كانون الثاني/يناير 1969. وحتى تاريخ 21 نيسان/أبريل 2008 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 173 دولة طرفا. وقد أنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 8 من الاتفاقية للقيام برصد تنفيذ الاتفاقية، وتتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية. وتقوم اللجنة باعتماد توصيات عامة تتعلق بمواد أو قضايا محددة تكتسي أهمية خاصة، وقد عالجت التوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة العديد من جوانب الاتفاقية والحقوق التي تعترف بها كحقوق غير المواطنين وحقوق السكان الأصليين وحقوق اللاجئين والمشردين وحق تقرير المصير وإنشاء محكمة دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.كما تلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة.[1]

خامساً– لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW):

وقد أنشأت عام 1982 تنفيذاً للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتكون من ثلاثة وعشرين خبيراً في الميدان المشمول بالاتفاقية تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات، وتعقد اللجنة دورة واحدة سنوياً في فينيا أو نيويورك. حيث تتمثل المهمة الأساسية للجنة في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها سنوياً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.[2]

سادساً– اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC):

وقد أنشئت تنفيذاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت دور النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وتتكون اللجنة من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات، وتختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء من التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للاتفاقية ويجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتجتمع اللجنة مرة كل سنة وتقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتضمن اللجنة تقاريرها ما تراه من مقترحات وتوصيات تنفيذاً للاتفاقية.[3]

---

(1) نص المادة 15 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 .

(2) راجع نص المادة 17 من الاتفاقية ، جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها على الدول الأعضاء في المنظومة الدولية،قصد التوقيع والتصديق والانضمام إليها في 18 ديسمبر 1979 ، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 .

(3)اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ،وفقا للمادة 49.صادقت عليها الجزائر

خاتمة :

وبهذا في ختام الدراسة حول الحقوق و الحريات العامة في مختلف المواثيق و العهود الدولية ، إذ تعيد و تأكد هيئة الأمم المتحدة على التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أساسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما و ازدهارا وعدلا، و إذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم، وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون و الديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، و أنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة . واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي[1] أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصاد و التنمية المستدامة و القضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و التي تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق و القانون الدولي ، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية، وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 م من أجل حماية وصون الحقوق و الحريات العامة في الجزائر مع ما يتماشى مع مبادئ و مواثيق الأمم المتحدة .من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،كما أن التعديل الدستوري الأخير يؤكد على إمكانية وضع حدود لممارسة الحريات وهي نفس المبادئ التي أقرتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، بما يضمن التوفيق اللازم بين ممارسة هذه الحريات، وبين احترام الحقوق المعترف بها للغير، فتنتهي حرية الشخص عند بدء حرية الآخرين، و هو ما تم التأكيد عليه بموجب نص المادة 77:"يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام يما الحقوق المعترف

بوجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992 .

(1) الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، البند 83من جدول الأعمال ، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18كانون الأول/ديسمبر 2019 ، بناء على تقرير اللجنة السادسة A/74/430 / 74/A/RES/74/191 Distr.: General 30 December 2019 الجلسة العامة 51 18كانون الأول/ديسمبر 2019 .

بها للغير في الدستور، لا س منها احترام الحق في الشرف،و الحياة الخاصة، و حماية الأسرة و الطفولة و الشباب".من هنا؛ قد يؤدي الإضرار بالحريات الأساسية لفرد ما من قبل فرد آخر، إلى توقيع عليه تلك الجزاءات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

- **قائمة المصادر و المراجع:**

أولا- المصادر :

1- الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ،وفقا للمادة 49.صادقت عليها الجزائر بوجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

- **اتفاقية مناهضة التعذيب ، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987،وفقا للمادة 1/27.**
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 وبدأ نفاذها في 4 كانون الثاني/يناير 1969.
- البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، صادقت الجزائر عليه بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي 03-417، المؤرخ 09 نوفمبر 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

2- المواثيق و الإعلانات الدولية :

- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.**
- **لميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي) كينيا (بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر1986 .**
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف د-3 . صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الجريدة الرسمية العدد 20 لينة 1989 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات، الأمم المتحدة 2012.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 ،جويلية 2003الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 09 جويلية 2003 .بالإضافة إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في إلغاء وفي المواد الإباحية ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية 1992
- مراسلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة التسعون 27/9 يوليه 2007 وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بخصوص مسائل ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ccpr/c/mkd2جملة مسائل من بينها الإطار الدستوري لتنفيذ العهد ، قضايا التمييز ضد النساء و العنف المنزلي ، المساءلة و الحق في الحياة وحظر التعذيب و المعاملة القاسية داخل مقدونيا وغيرها من الخروقات التي يتوجب على مقدونيا تقديم تقرير مفصل للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

3- قرارات الأمم المتحدة :

- قرار الجمعية العامة في 13كانون الأول/ديسمبر 2019 ناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعةA/74/418)/A/RES/74/97 / 26 Décembre 2019.
- قرار الجمعية العامة في 18كانون الأول/ديسمبر 2019 ناء على تقرير (اللجنة الثالثة A/74/398)/A/RES/74/139 / 20 January 2020 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصيرالجلسة العامة 50 / 18كانون الأول/ديسمبر2019.
- قرار الجمعية العامة في 03 كانون الأول/ديسمبر 2019 دون الإحالة إلى لجنة رئيسية *A/74/L.14*و/*A/74/L.14/Add1*/ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرفA/RES/74/10 / 9Décembre 2019 الجلسة العامة 38 / 03كانون الأول/ديسمبر2019.
- قرار الجمعية العامة في 13كانون الأول/ديسمبر 2019 ناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعةA/74/418)/A/RES/74/113 / 27 Décembre 2019.
- قرار الجمعية العامة في 18كانون الأول/ديسمبر 2019 /. 21 January 2020A/RES/74/140. إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، الجلسة العامة 50 / 18كانون الأول/ديسمبر 2019.
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 13كا نون الأول/ديسمبر 2019 بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار اللجنة الرابعة A /74/410، A/74/89/ A/RES/74/139 ، 26 Décembre 2019 ، الجلسة 47 13كا نون الأول/ديسمبر 2019.
- البند (70ب) من جدول الأعمال**تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها مسائل في حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، قرار اتخذته الجمعية العامة 18كانون الأول/ديسمبر 2019** بناء على تقرير اللجنة الثالثة A74399ADD.2A/RES/74/1468 January 2020Distr General المجلسة العامة 50/ 18 كانون الأول/ديسمبر2019.

- الدورة الرابعة والسبعون البند (70ج) من جدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين و الممثلين الخاصيين قرار اتخذته الجمعية العامة في 18كانون الأول/ديسمبر 2019 بناء على تقرير اللجنة الثالثة / A74399ADD.3 / 27 January 2020 / Distr.: General .A/RES/74/166
- الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، البند 83من جدول الأعمال ، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18كانون الأول/ديسمبر 2019 ، بناء على تقرير اللجنة السادسة 74/A / 429/ A/RES/74/191Distr.: General 30 December 2019الجلسة العامة 51/ 18كانون الأول/ديسمبر 2019 .

4- المراسيم :

- المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.
- المرسوم الرئاسي 07-323 مؤرخ في 11 شوال عام 1428 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 2007 يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الانابات القضائية وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقعة بالجزائر في 06 محرم عام 1404 هـ الموافق 12 أكتوبر 1983 . الجريدة الرسمية العدد 67.

ثانيا- المراجع :

- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 .
- محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994 .
- أحمد عطية الله، القاموي السياسي، ط 5،دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974.

ثالثا- المواقع الالكترونية :

-.wikipedia.org
-https://www.un.org/ar/fig
-www.echr.coe .int
- .https://www.unodc.org
-https://research.un.org/ar/doc